قانون كرة السلّــة

المادة 1:
تنظم المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل كل موسم رياضي دورات في نشاط كرة السلة صنف ذكور وإناث، وهي مفتوحة لكل النوادي المنخرطة.

المادة 2:
يتم إحصاء النوادي التي اختارت المشاركة في هذا النشاط من طرف المنظمة ويقع إعلامها بالطريقة التي ستتوخاها طيلة الموسم الرياضي وذلك قبل إنطلاق النشاط من كل موسم.

المادة 3:
مدة المقابلة: وهي بثلاثة فترات وتدوم كل واحدة منها 12 دقيقة بالنسبة للرجال و3 **فترات كل واحدة بـ** 10 **دقائق بالنسبة للنساء.** إذا انتهت المقابلة بالتعادل بعد انتهاء الوقت القانوني تضاف في كل مرة 3 **دقائق كوقت إضافي** حتى يحصل الانتصار لأحد الفريقين.
- الراحة ما بين الفترات = 2 **دقائق**
- يتمتع كل فريق بوقت مستقطع قدره دقيقة واحدة في كل فترة.
- **بالنسبة للرجال:** كل فريق يرتكب في نفس الفترة من اللعب خمسة أخطاء فإنه إبتداء من الخطأ السادس تعطى للفريق المنافس رمية حرة بعد كل خطأ.
- **بالنسبة للنساء:** كل فريق يرتكب في نفس الفترة من اللعب أربعة أخطاء فإنه إبتداء من الخطأ الخامس تعطى للفريق المنافس رمية حرة بعد كل خطأ.
- يقع اعتماد عملية القرعة لاختيار السلة بالنسبة للفترة الثالثة.

المادة 4:
تدور المقابلة عند حضور الفريقين بعد تعمير ورقة التحكيم من طرف قائدي الفريقين والتثبت في صلاحية بطاقات النشاط للفريقين من طرف الحكم . ويضم كل فريق من 5 **إلى** 12 لاعب على أقصى تقدير.
يتمتع الفريق الذي تم تعيينه على الساعة الثامنة صباحا فقط بخمسة عشر دقيقة إضافية من الوقت القانوني وكل الفرق الأخرى ملزمة باحترام توقيت المقابلات.
يعتبر الفريق الغير جاهز للعب عند مناداة الحكم منهزما بالغياب ويم حرمانه من كأس الروح الرياضية إلا إذا كان الغياب مبررا بوثائق.

المادة 5:
كل مطلب تأخير كتابي يرد على المنظمة بعد يوم **الثلاثاء من كل** أسبوع يعتبر لاغيا ولا يمكن قبول **أكثر من** مرتين في الذهاب **ومرة واحدة في** الإياب وذلك بعد موافقة رئيس لجنة كرة السلة.

المادة 6:
كل نادي يرغب في تنظيم مقابلات في إطار دورة ودية، يعلم المنظمة أسبوع قبل انطلاق الدورة، وتسهر هذه الأخيرة **بعد الموافقة،** على تعيين الحكام ومراقبي المقابلات والملاعب على أن تكون مستحقات الحكام والمراقبين والملاعب على كاهل النادي المنظم ومدفوعة مسبقا. وتذكّر المنظمة النوادي المشاركة في هذه الدورة بأن قوانين المقابلات الرسمية التي يتم تنظيمها من طرف المنظمة تبقى سارية المفعول.

المادة 7:
* كل نادي مضيف مطالب بتوفير ورقة التحكيم قبل انطلاق المقابلة وبخلاف ذلك تجرى المباراة بعد تعمير ورقة عادية بدلا من ورقة التحكيم ويتم تغريم الفريق المخالف بقيمة 20 دينارا على أن يتم تسديدها بمقر المنظمة في أجل لا يتعدى يوم الأربعاء من الأسبوع الموالي للمقابلة.
* كل فريق مطالب بتوفير كرة للعب وصندوق أدوية وساعة ميقاتية خاصة للفريق المضيف وذلك قبل بداية كل مقابلة.

المادة 8:
يتركب كل فريق مشارك في نشاط كرة السلة من 12 لاعبا على أقصى تقدير و 4 لاعبين على الأقل فوق الميدان . وبإمكان اللاعبين الإحتياطين المتأخرين التي دونت أسماؤهم على ورقة التحكيم المشاركة ضمن التشكيلة المقترحة مع بداية فترة الرّاحة اللاحقة أو خلال الوقت المستقطع لفريقه.

المادة 9:
لا يسمح لأي لاعب المشاركة في نشاط كرة السلة في المقابلات الرسمية أو الودية دون الاستظهار ببطاقة نشاط سارية المفعول أو ترخيص من طرف المنظمة ، وفي صورة عدم احترام هذه التراتيب يهزم الفريق المخالف آليـا.

المادة 10:
قبل انطلاق المقابلات بـ 20 دقيقة يتحتم على مسؤولي الفريقين تعمير ورقة التحكيم بأسماء اللاعبين وأرقامهم، وتعيين قائدي فريقين ومدها إلى السيد الحكم مصحوبة ببطاقات النشاط.

المادة 11:
كل فريق يهزم بالغياب 3 مرات متتالية أو 5 مرات غير متتالية خلال الموسم يعتبر منسحبا و تلغى نتائج جميع المقابلات التي أجراها .

المادة 12:
يعتبر الفريق منهزما بالغياب بعد 5 دقائق من توقف اللعب وذلك في صورة عدم الامتثال لأوامر الحكم باستئناف اللعب إثر مخالفة أو رفض أحد اللاعبين من مغادرة الميدان بعد إقصائه.وفي هذه الحالة يوقف الحكم المقابلة ويرفع تقرير مفصل إلى رئيس لجنة القوانين بالمنظّمة لإتخاذ القرارات اللازمة.

المادة 13:
كل فريق ينسحب من اللعب تلقائيا قبل إعلان الحكم عند إنتهاء المقابلة في وقتها القانوني يعتبر منهزما بالغياب مهما كانت الأسباب، وذلك بعد إعطاء مهلة بخمسة دقائق للعودة إلى اللعب من طرف الحكم، ويقع تغريمه بـ 50 دينارا تدفع إلى أمانة مال المنظمة في أجل أقصاه يوم الأربعاء الموالي لتاريخ المقابلة، ومعاقبة المسؤول المرافق للفريق.

المادة 14:
نتيجة الإنتصار بالغياب هي - 20 نقطة.

المادة 15:
يتم تحديد الترتيب العام على أساس :

1) أكبر عـدد من النقاط
2) فارق الأهداف المدفوعة والمقبولة بين فريقين أو أكثر (في حالة التساوي في النقاط).
3) أفضلية الأهداف المسجلة على الأهداف المقبولة بين الفريقين أو أكثر (في حالة التساوي في النقاط).
وإن لم يتم الحسم على هذا الأساس يتم اللجوء في مرحلة أولى إلى فارق الأهداف المدفوعة والمقبولة على نطاق المجموعة وفي مرحلة ثانية إلى الأهداف المسجلة على الأهداف المقبولة على مستوى المجموعة.
وفي كل الحالات عند التساوي في النقاط فإن الأفضلية للفريق الذي لم تسلط عليه عقوبــة ولا خسارة بالغياب.

المادة 16:
يقع إسناد نقاط كما يلي :

- نقطتين للفائز
- نقطة واحدة للمنهزم
- **صفر من القط** للهزيمة بالغياب

المادة 17:
يقع إسناد نقطتي حوافز إضافية **لكل** فريق يجري المقابلة:

1- **بدون إقصاء أي لاعب.**
2- بدون تسجيل على ورقة التحكيم مسؤول أو لاعب تجاوز القوانين أو لم يتحلّ بالروح الرياضية (Signalé).
تحتسب هذه النقطتين في المجموع العام للترتيب.

المادة 18:
تمكين فرق كرة السلة النسائية من دعم الفريق بلاعبتين على أقصى تقدير من المؤسسات التي ليست من نفس القطاع.
كل نادي يرغب في دعم فريقه ملزما:
- بتقديم مطلب كتابي باسم المنظمة لتحمل كل المسؤوليات و تأمينهم خلال النشاط الرياضي
- **كل مطلب** يجب **المصادقة** عليه من المكتب التنفيذي للمنظمة

المادة 19:
كل الحالات الغير موجودة ضمن القوانين تبقى واردة بعد درسها و المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي للمنظمة الوطنية للثقافة و الرياضة و العمل.

لجنة كرة السلة